في الاخيرة وحقيقة الزنى في الاولين والا بان لم يثبت ما رماها
به من الغصب او الشبهة ولم يظهر ذلك للناس التعنا معا وفرق
بينهما وتقول اما زنيت ولقد غلبت هذا ان صدقته وتقول لما
زنيت وما غلبت ان انكرت وحد الناكل منهما في هذه الحالة و
حكمه اي اللعان اي ثمرته المرتبة عليه رفع الحد عن الزوج
اذا كانت الزوجة حرة مسلمة او رفع الادب عنه في الزوجة
الامة او الذمية وايجابه اي الحد عليها ان نكلت وقطع النسب
لولدها عنه وبلعانها اي بتمامه يجب تابيد حرمتها عليه و
ان ملكت له بعد ذلك بشرا او ارث او غيرهما اذا كانت امة او انفش
حملها الذي لاعن لاجله ان استلحق الزوج الملاعن احد التوأمين
لحقا معا وحد لانهما كالشي الواحد وان كان بينهما اي الولدين
ستة من الاشهر فاكثر فبطنان اي ليسا بتوأمين فاستلحاق الاول
لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنى قطعا فلا يصح استلحاقه
ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ثم انتقل يتكلم على العدة واحكامها
فقال باب في العدة واحكامها العدة للمطلقة
او من توفي عنها زوجها مدة من الزمن معينة شرعا اي عينها الشارع
لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها ولمنع المتوفى عنها اي من مات
زوجها من النكاح متعلق بمنع اي لاجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق
او موت وانواعها ثلاثة وضع حمل واقرا واشهر بينها في قوله وهي
اي العدة للحامل مطلقا مطلقة او متوفى عنها وضع حملها كله
فان كان متعددا فبانفصال الاخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله و
لزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فان وضعته حلت
للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا وضعت

قبلهما

قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق انه من
زنى فاقصى الاجلين الاشهر او الاقرا او وضع الحمل وتحتسب بالاشهر
من يوم الوفاة وبالاقرا من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به
ولو وضعت علقة وهو دم اجتمع وعلامة انه علقة انه لو صب عليه
ماء حار لا يذوب والا تكن حاملا فلا تخلو اما ان تكون مطلقة او متوفى
عنها من ذوات الحيض او الاخرة او امة وقد اشار لبيان ذلك بقوله فللمطلقة
الايسة من الحيض اصلا لصغرها او لكون عادتها عدم الحيض وتسمى
في عرف بعض النسا بالبغلة ثلاثة اشهر ولو كانت رقيقا وتمم الكسر من
الشهر الرابع والغي يوم الطلاق فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر
لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان مبدا العدة اول شهر فالثلاثة الاشهر
سوا كانت كاملة او ناقصة او بعضها وان كان مبدوها ليس اول
الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص او كمال والذي طلقت
فيه ان جا كاملا فظاهر وان جا ناقصا زادت يوما من الرابع ولذات
الحيض المطلقة ثلاثة قروء اطهار اقله خمسة عشر يوما وهو
بيان للقروء والقروء بفتح القاف وقد تضم تطلق على الحيض وعلى
الطهر ان كانت المطلقة حرة والا تكن حرة بان كانت امة ولو
بشائبة فقرءان بفتح القاف وجاز ضمها ثم شرع في بيان علة شروط
المطلقة بالاشهر او الاقرا بقوله ان اختلى بها زوج بالغ لا صبي
اذ خلوته كالعدم ولو وطيها وسوا خلوة الاهتدا وخلوة الزيارة
ولو حال حيضها او صومها او صومه او نحو ذلك من الموانع
الشرعية غير مجبوب لخلوة المجبوب كالعدم وهي اي والحال
ان الزوجة مطيقة للوطي لا ان لم تكن مطيقة خلوة يمكن
فيها الوطي عادة وان تصادقا على نفيه اي الوطي لانه لاحق

Copyright © King Saud University